بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191059)

المقـــدم مـــن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-99576-2022) المقامـــة

مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/02/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1442/08/18هـ، الموكل بها من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-211)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض، القضي بما يأتي:

1-إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/09م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن "بودرة حليب أطفال" عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/01/15هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة المضمنة بكتابهم رقم (...) وتاريخ 1432/03/02هـ متضمناً أن النتيجة النهائية لم تستكمل لعدم مراجعة التاجر، وتم إشعار المستورد بالنتيجة ولم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن سبب عدم وجود نتيجة هو عدم مراجعة المستورد لهيئة الغذاء والدواء التي هي الجهة المعنية بالفحص، إضافة إلى عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية بعد أن تم مخاطبته لذلك من قبل الجمرك مما يدل على تصرفه بها خلافاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه كان ينبغي على اللجنة مصدرة القرار المستأنف أن تقضي برد الدعوى وفقاً لما جاء في وقائع الدعوى التي تضمنت خلو لائحة الدعوى المقدمة من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة إضافة إلى خلو ملف الدعوى من نسخة من السجل التجاري وإشعارات الإبلاغ بنتائج المختبر على العنوان الموضح في التعهد السندي مما يعني أن الدعوى لم تحرر وفقاً لما جاء في نظام المرافعات الشرعية، كما أن الدعوى يتوافر فيها التقادم المسقط بشأن موضوع الدعوى لكون الإرسالية من عام 1432هـ، وبالتالي فإن مطالبة

الهيئة بعد كل هذه المدة الطويلة يخل بمبدأ استقرار المراكز التعاقدية وعدم اضطراب المعاملات التجارية، وأضافت اللائحة أنه لم يتم إبلاغ الشركة مما يشكل مخالفة بخصوص التبليغات بالوسائل الإلكترونية الصادر بشأنها الأمر الملكي وتعميم المجلس الأعلى للقضاء وعليه فإن الشركة لم تكن ممثلة تمثيلاً صحيحاً في هذه الدعوى مما يعني أن القرار يعتبر غيابياً وليس حضورياً، كما أنه تم الإخلال بحق الشركة في الدفاع عن نفسها والرد على ادعاءات الجهة المدعية إذ الأصل براءة ذمة الشركة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً ونقض القرار الابتدائي والقضاء بإعادة الدعوى إلى اللجنة المصدرة للقرار للنظر فيها من جديد.

وبتاريخ 2023/05/29م ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف متضمناً ما ملخصه أنه جرى تبليغ الشركة من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً لأكثر من مرة عبر الأنظمة الآلية (نظام حياد) وأكدت الأمانة أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً، كما أن النظام حدد مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي بخمسة عشر سنة خلافاً لما يدعيه المستأنف، وأضافت المذكرة أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بالتصرف في الإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، كما جرى إشعاره بعدة مكاتبات من الجمرك بإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب ولم يقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها، كما أن ما يدعيه المستأنف من أن الهيئة لم تحرر دعواها غير صحيح لأنه جرى تضمين الطلبات بمحضر الجلسة أثناء الترفع أمام اللجنة وذلك وفقاً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، إضافة إلى أن الواقعة محل القضية يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي لتصرف الشركة بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-211)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن الملاحظة تتعلق بعدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر، وذلك دون أن يجزم التقرير بوجود مخالفة في الصنف الوارد أو يشير إلى عدم جواز التصرف بها أو أن عدم فسحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ولما كانت هذه الملاحظة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف تلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة

بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة من أن القرار يعتبر غيابياً وليس حضورياً لأنه لم تتبع أوضاع وشروط التبليغات الإلكترونية الصادر فيها أمر ملكي والمعممة بموجب ما صدر عن المجلس الأعلى القضاء ذلك أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف أن التبليغ للمستورد قد تم عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لدى الأمانة العامة للجان الجمركية (عبر نظام حياد) تطبيقاً لما قضت به قواعد عمل اللجان الجمركية -المعملة أثناء نظر الدعوى- في المادة التاسعة منها والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (840) بتاريخ 1441/02/25هـ، مما يكوم مثل ذلك الدفع غير قائم على سندٍ صحيح من النظام وعلى ذلك فإن ما يدعيه المستورد من عدم تمكينه من حقه في الدفاع يكون زعماً لا يتوافق مع واقع حال نظر الدعوى بعد أن ثبت تبليغه لتمكينه من حقه في الدفاع حضورياً في الجلسة التي خصصت لنظر الدعوى ضده وتخلفه عن ذلك على نحو ما جاء عليه سرد وقائع القرار الابتدائي، كما أن ما يذكره من أسباب يدعي أنها مفضية لعدم تحرير الدعوى في مواجهته فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من وقائع القرار أن اللجنة الابتدائية قد جاء ما يفيد بأنها قد سألت الجهة المدعية عما هو لازم لتحرير الدعوى وقررت السير فيها بعد أن تم جواب الجهة المدعية لاستكمال جوانب تحرير دعواها مما يكون مثل ذلك الدفع حرياً بالالتفات عنه، وأما ما كان من دفع المستأنف بشمول الواقعة بأحكام التقادم المسقط للدعوى الجمركية فمردود، بالنظر إلى أن تقادم الدعوى الجمركية في جرائم التهريب الجمركي المدعى بها في حق المستوردين لا تنقضي الملاحقة بشأنها إلا بعد (15) عاماً من تاريخ ارتكاب المخالفة المرتبطة بها، وهو ما كان عليه حال الدعوى الماثلة الصادر القرار الابتدائي بشأنها مما يكون معه دفع الشركة المستأنفة في ذلك الشأن مردوداً، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-211)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي:

أ/ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به من إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب/ إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-191059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191059)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...